

النظم الجلي في الفقه الحنفي 750- شرح / عامر بهجت (شروط الاقتداء بالإمام - وما يتعلّق بأحكام الإقتداء به)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد هذا هو الدرس السابع والخمسون في شرح النظم الجليل في الفقه الحنفي - 00:00:00

نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن شروط الاقتداء بالامام وما يتعلّق باحكام الاقتداء بالامام. قال الناظم وفقه الله هاك شروط قدوة انتهاك شروطاً بالنصب. هاك شروط قدوة قد فصلت فتبطل الصلاة اذا اهملت. اهلية الامام والوقوف عن يمينه ان كان - 00:00:10 تذا لم يعن رؤيتها او بعد صف رؤيتها او بعد صف ان يقف في غير مسجد والا يختلف. في هذه الآيات يذكر الناظم ما يتعلّق بشروط القدوة يعني شروط اقتداء المأمور بالامام. الشرط الاول اهليّة الامام. قال الناظم هاك شروط قدوة قد فصلت هاك يعني خذ - 00:00:30

كاسم فعل امر بمعنى خذ شروط القدوة قد فصلت يعني قد فصلتها لك فتبطل الصلاة اذا اهملت اذا افتقد اذا فقد شرط من هذه الشروط بطلت الصلاة فتبطل الصلاة اذا اهملت يعني اذا اهملت - 00:00:50

وشرط من هذه الشروط فان الصلاة لا تصح. ما هو الشرط الاول؟ قال اهليّة الامامين. والمقصود باهليّة الامام ان يكون الامام اهلاً للامامة. وقد سبق طمعنا في دروس سبقت الشروط المشترطة - 00:01:07

والمطلوب لصحة الامامة. فلو لم يكن الامام اهلاً للامامة او لم يكن اهلاً للصلوة اصلاً. فصلاته وامامته او في عمamته صحيحة. مثل ذلك نقول مثال ذلك امام المجنون فان المجنون فاقد للاهليّة - 00:01:21

وكذلك امام الصبي غير المميز فان الصبي غير المميز فاقد للاهليّة. وهناك شرط آخر يعني وهناك آخرين كما سبق معنا قد يكون عنده اهليّة التكليف ولكنه ليس اهلاً للامامة لفقد بعض الشروط التي سبقت معنا. اذا الشرط الاول اهليّة الائمه - 00:01:38 الشرط الثاني وقوف المأمور ان كان وحده عن يمين الامام قال الناظم والوقوف عن يمينه ان كان فذا لم يعن. نقول ايها الاخوة ان للمأمور يكون واحداً وتارة يكون اكثراً من واحد - 00:02:01

فإذا كان المأمور واحداً فليس له الا موقف واحد وهو ان يقف عن يمين الامام فقط. فلا يجوز له ان يقف امام الامام ولا خلف الامام ولا عن يسار الامام وانما يقف فقط عن يمين الامام. قال والوقوف عن يمينه ان كان فذا لم يعن. ان كان فذا يعني - 00:02:20 كان فرداً واحداً هذا المقصود بقوله ان كان فذا يعني ان كان فرداً واحداً اه لم يعن يعني لم يكن معه غيره يعنيه ويقف معه. هذا المقصود طيب اذا الشرط الثاني من شروط القدوة ان يقف المأمور في الموقف الصحيح. ما هو الموقف الصحيح؟ الموقف الصحيح ان كان - 00:02:40

موم واحداً هو ان يقف عن يمين الامام طيب اذا كان المأمور اكثراً من واحد يعني ما ذكرها الناظم بمنطق كلامه لكن نشير اليها فنقول اذا كان المأمور اكثراً من واحد فانه اما ان يقف - 00:03:05 فخلف الامام يعني اذا كانوا اثنين او ثلاثة فانهم يقفون خلف الامام ويصح ان يقفوا عن يمينه كلهم ويصبح ايضاً ان يقف بعضهم عن يمينه وبعضهم عن شماله لكن لا يصح ان يقف الجميع عن شماله ولا يصح ان يقف الجميع - 00:03:18 آآ طبعاً لا يصح ان يقفوا امامه ايضاً من باب اولى وهذا واضح طيب ننتقل بعد ذلك الى شرط ثالث من شروط القدوة وهو رؤية

الامام او المأمورين ان كان في غير المسجد المأمور - 00:03:38

اذا اقتدى بامامه فاما ان يقتدي به في داخل المسجد او ان يكون المأمور خارج المسجد. فان كان المأمور في المسجد مع الامام فانه يكفي حينئذ ان يستمع ان ان يسمع - 00:03:53

قال الامام ان يسمع تكبيرات الانتقال من الامام حتى لو لم يكن يبصر الامام ولا يبصر احدا من المأمورين. يعني لو فرضنا ان المسجد له عدة ادوار مثلا او المسجد له - 00:04:06

وعدة غرف فكان بعضهم في غرفة لا يرى الامام ولا يرى من خلف الامام لكنه يسمع الصوت فالصلة صحيحة لأنهم داخل المسجد بخلاف ما لو كانوا خارج المسجد فيشترط رؤية الامام - 00:04:21

او المأمورين اذا كان هذا في غير المسجد. فلو كان المأمور يصلى خارج المسجد ولا يرى احدا من المأمورين ولا يرى الامام لا يرى احدا من المؤمنين من المأمورين الذين في داخل المسجد ولا يرى الامام فلا - 00:04:36

يصح حينئذ ان يقتدي بالامام وهذا معنى قول الناظم رؤيته او بعد صف ان يقف في غير مسجد يعني يشترط رؤية الامام او رؤية بعض المأمورين هذا معنى قوله او بعض صف - 00:04:51

ان يقف في غير مسجد يعني ان ان كان المأمور واقفا في غير المسجد. واما اذا كان في المسجد فلا يشترط الرؤيا بل يكفي الرؤيا او السمع كلاهما الشرط الرابع عدم الاختلاف على الامام بالسبق او التخلف. اذا سابق المأمور امامه او تخلف عنه - 00:05:06

حينئذ لا يصح الاتمام وهذا ليس على اطلاقه فيه تفصيل عند الفقهاء لا يتسع المحل هنا لذكره لكنهم يذكرون انه اذا سبق امامه اه بركتين اثنين تمام بركتين اثنين بطل آآ حينئذ بطلت الصلاة على تفصيل مذكور عندهم وكذلك بالنسبة للتخلف اذا - 00:05:28

عنه بركتين فانه حينئذ لا يصح اقتدائء بامامه. وما سوى آآ هذا له تفصيل ليس هذا محله وهذا التفصيل ايضا حتى فيه خلاف ونقاش بين علماء الحنابلة قال والا يختلف؟ طبعا كلمة الا يختلف تتعلق بالبيت اللاحق الذي سيأتي معنا في الدرس القادم ولهذا سنشير اليه هنا اه ونذكر ايضا الشرط - 00:05:53

الخامس من شروط القدوة وهو الا يفصل بينهما نهر او طريق فلا يصح ان يقتدي المأمور بالامام مع فاصل يمنع من صحة الاقتداء. ما هو الفاصل الذي يمنع من صحة الاقتداء؟ ذكروا من هذا - 00:06:19

الطريق وذكروا النهر الذي تجري فيه السفن او نحو ذلك. فلو فرضنا ان ااما كان يصلى وخلف هذا الامام يوجد طريق الخط الدائري والشارع ومن وراء هذا الشارع هناك بعض المأمورين يقتدون بهذا الامام نقول لا يصح ذلك - 00:06:34

كذلك لو كان يفصل بينهما نهر. لو كان يفصل بينهما نهر كان الامام من هذه الجهة في النهر والمأمور من الجهة الاخرى فلا يصح حينئذ الاقتداء. ولهذا قال الناظم بعد قوله والا يختلف قال عليه سبقا وتخلفا ولا يلفي بنهر او طريق مفصلا - 00:06:53

رؤيته او بعض صف ان يقف في غير مسجد والا يختلف عليه سبقا وتخلفا فلا يصح ان آآ يختلف المأمور على امام لا بالسبق يسابق الامام ولا بالتخلف وهو التأخر عن الامام والشرط الاخير قال ولا يلفي بنهر او طريق مفصلة يعني لا يكون هناك - 00:07:12

يلфи اه يعني ولا يلفي يعني لا يوجد نهر او طريق يفصل تمام؟ ولا يوجد المأمور تمام اه بنهر او طريق مفصلا يعني خليني اصور لكم العبارة بشكل اسهل فاقول - 00:07:32

قال الناظم ومن شرط الامام او من شرط القدوة الا يختلف المأمور على ااما سبقا ولا تخلفا يعني ولا تأخرا ومن شرط القدوة ايضا الا يرى تمام؟ ان لا يرى - 00:07:58

المأمور مفصلا هذا لا يرى المأمور مفصولا عن الامام بفاصل يمنع صحة الامامة كالنهر او الطريق. هذا ما يتعلق بدرس اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:08:14